



Date التاريخ

Ref. الإشاري

تعديل دستوري رقم (3) لسنة 2012 م

بعد الاطلاع على

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م
- وعلى التعديل الدستوري رقم 1 لسنة 2012 م الصادر في
-
- 2012/3/13
- وعلى التعديل الدستوري رقم 2 لسنة 2012 الصادر في 2012/6/10
- وعلى ماخلص إليه المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في اجتماعية المنعقد بتاريخ الخميس الموافق 2012/7/5

إصدار التعديل الآتي

المادة الأولى

- تعديل الفقرة 2 من البند 6 من التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012 م المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو الآتي
- انتخاب هيئة تأسيسية بطريق الاقتراع الحر المباشر من غير أعضاء لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى الهيئة التأسيسية من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دستور استقلال ليبيا عام 1951م ، ويتولى المؤتمر الوطني العام تحديد معايير وضوابط انتخابها يراعى فيها وجوب تمثيل مكونات المجتمع الليبي ذات الخصوصية الثقافية واللغوية .

المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا



Date التاريخ

Ref. الإشاري

وفى جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على إن تنتهي من صياغة الدستور واعتماد هذا المشروع في مدة لأتجاوز مائة وعشرون يوما من انعقاد اجتماعها الأول

المادة الثانية

ينشر هذا الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة ، ويعمل به من تاريخ صدور

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت



صدر في طرابلس بتاريخ

الموافق 2012/7/5